

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ودون الذي بين الأصابع .
- وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر .
- (قوله وحرف الكف) أي ودون حرف الكف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع .
- (قوله ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء .
- (قوله تلاقي بشرتي إلخ) ذكر للتلاقي الناقض أربعة قيود لا بد منها تلاقي البشرة وكونه بين ذكر وأنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما .
- وخرج بالأول الشعر والسن والظفر .
- وأما إذا كان حائل على البشرة كثوب ولو رقيقا .
- وخرج بالثاني ما إذا لم يكن بين ذكر وأنثى كأن يكون التلاقي بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة .
- وخرج بالثالث ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة .
- وخرج بالرابع ما إذا كان هناك محرمة ولو احتمالا .
- فلا نقض في جميع ما ذكر .
- وقوله ذكر أي واضح مشتبه طبعاً يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحاً .
- وقوله وأنثى أي واضحة مشتبهة طبعاً يقينا لذوي الطباع السليمة أي ولو كانت صغيرة أيضاً .
- (قوله ولو بلا شهوة) أي ولو كان التلاقي بلا شهوة .
- أي ولو سهوا فإنه ينقض .
- (قوله وإن كان أحدهما مكرهاً) أي أو خصياً أو ممسوحاً أو كان التلاقي بعضو أشل .
- (قوله أو ميتاً) قال في التحفة قال بعضهم أو جنياً .
- وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم .
- اه .
- (قوله لكن لا ينقض إلخ) أفاد به أن النقض خاص بالحي اللامس .
- (قوله والمراد بالبشرة إلخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد .
- وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل .

أي لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه وبمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين .

وبه يرد قول جمع بنقضه .

اه .

(قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجمال الرملي فجعله ملحقا بالبشرة فينقض لمسه .

قال الشرقاوي وكذا باطن الأنف .

اه .

(قوله وذلك) أي كون تلاقي بشرتي من ذكر ناقضا .

(قوله لقوله تعالى إلخ) أي ولأنه مظنة للتلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر .

(قوله أي لمستم) كما قرء به لا جامعتم كما قال به الإمام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر . واللمس معناه الجس باليد وبغيرها .

واعلم أن اللمس يخالف المس في أمور منها أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك .

ومنها أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك .

ومنها أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة بباطن الكف ومنها أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة ومنها أنه في اللمس ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص بالماس من حيث المس .

(قوله ولو شك إلخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشريتين .

(قوله كما لو وقعت يده إلخ) أي فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك .

(قوله أو شك هل لمس إلخ) الأولى ذكره بعد قوله لا مع محرمة إلخ .

(قوله وقال شيخنا في شرح العباب إلخ) قال ع ش والمعتمد خلافه فلا نقض بإخبار العدل بشيء مما ذكر .

اه .

أي لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بطن ضده كما سيأتي . اه بجيرمي .

(قوله بكبر فيهما) أي مع كبر .

فالباء بمعنى مع ويجوز أن تكون للملابسة أي حال كون التلاقي ملتبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وإن انتفت لهمم أو نحوه اكتفاء بمظنتها .

ولا بد وأن يكون يقينا فلو شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا نقض .

(قوله لاكتفاء مظنة الشهوة) أي لانتفاء المحل الذي يظن فيه وجود الشهوة .

قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الطاء موضع يظن فيه وجود الشيء .

اه .

وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة .

(قوله والمراد بذئ الصغر إلخ) يعلم منه بيان ذي الكبر وقد عرفته .

وقوله من لا يشتهي عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك

باختلاف الصغار .

وقوله غالبا أي من لا يشتهي في الغالب عند ذوي الطباع السليمة .

(قوله مع محرمة بينهما بنسب إلخ) خرج بذلك المحرمة الحاصلة بلعان أو وطء شبهة كأم

الموطوءة بشبهة وبناتها .

أو اختلاف دين كمجوسية فإن الوضوء ينتقض مع وجودها .

قوله